نسبق ما المضمضه الي جوفه ثم نوي صوم تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل به الصوم ومقابل الاصح
لا يشترط ما ذكر وقول الشارح وشرط الصوم هنا الامساك عن المفطرات الي اخره دفع به توهم شمول
كلام المصنف للنيه مع انها تقدمت في كلامه فليست مرادة هنا وقوله قبل الزوال او بعده اي علي
القول بصحة النيه بعده ويجب في النيه التعيين في الفرض المنوي كرمضان او نذرا وقضا او
كفاره وفي نفل له سبب كما بحثه في المهمات او موقت علي ما بحثه في المجموع كصوم الاثنين و
عرفه وعاشورا وايام البيض وستة من شوال ورد بان الصوم في الايام المتاكد صومها منصرف
اليها بل لو نوي به غيرها حصلت ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود الصوم فيها ويستثني
من وجوب التعيين ما قاله القفال انه لو كان عليه قضا رمضان او صوم نذرا او كفاره من جهات مختلفه
فنوي صوم غد عن قضا رمضان او صوم نذر او كفاره جاز وان لم يعين عن قضا يهما في الاول ولا
نوا عهما في الباقي لانه كله جنس واحد ولو نوي صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثا او صوم
رمضان هذه السنه وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة اربع صح صومه ولا عبرة بالظن البين
خطاوه بخلاف ما لو نوي صوم الثلاثا ليلة الاثنين ولم يخطر بباله صوم غد او رمضان سنة ثلاث وكانت
سنة اربع ولم يخطر بباله السنة الحاضره لانه لم يعين الوقت الذي نوي في ليلته ولو نوي صوم غد يوم
الاحد مثلا وهو غيره فوجهان اوجههما كما قاله الاذرعي الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه
ويحمل عليه اطلاق ابن الصباغ الاجزا ولا يشكل عليه قول المتولي لو كان عليه يوم من رمضان من سنة
معينة فنوي يوما من سنة اخري غلطا لم يجزيه كمن عليه كفاره قتل فاعتق بنية كفاره ظهار لان ذكر
الغد هنا او بنية معين لم يوثر معه الغلط بخلافه فيما ذكر فان الصوم واقع عما في ذمته ولم يحصل تعيينه
ولم يقع الصوم عنه ولو كان عليه صوم لم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب وان لم يكن تعيينا للضرورة
كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلي الخمس ويجزيه عما عليه لا يقال قياس الصلاة لزوم
الصوم ثلاثة ايام واحدا عن القضا واخر عن النذر واخر عن الكفاره لانا نقول لم تشتغل هنا ذمته با
لثلاث والاصل بعد الاتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براة ذمته مما زاد بخلاف
من نسي صلاة من الخمس فان ذمته اشتغلت بجميعها والاصل بقا كل منها فان فرض ان ذمته اشتغلت
بصوم الثلاث واتي باثنين منها ونسي الثالث فقيل يلزم ذلك والاوجه اطلاق كلامهم علي عمومه
ويوجه بالتوسع المذكور وانما لم يكتفوا ثم بنية الصلاة الواجبه كنظيرها هنا لانهم توسعوا ثم بدليل
عدم اشتراط المقارنه في نية الصوم ونحو ذلك بخلاف الصلاة وخرج بالتعيين ما لو نوي الصوم عن
فرضه او عن فرض وقته فلا يكفي كما في الصلاة وكماله اي التعيين كما في المحرر وعبر عنه في الروضه
بكمال النيه في رمضان ان ينوي صوم غد اي اليوم الذي يلي الليله التي ينوي فيها عن ادا فرض رمضان
هذه السنه لله تعالي باضافة رمضان لتتميز عن اضدادها ولفظ غد قد اشتهر في كلامهم في تفسير
التعيين وهو في الحقيقه ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الي التبييت فلا يجب التعرض
له بخصوصه لحصول التعيين بدونه ومن ثم لو نوي جميع الشهر حصل له اليوم الاول قال في الانوار
يشترط ان يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الي ذلك المعلوم فلو خطر بباله الكلمات
مع جهله معناها لم يصح انتهي ويغني عن ذكر الادا ان يقول عن هذا الرمضان واحتيج لذكره مع
هذه السنه وان اتحد محترزهما اذ فرض غير هذه السنه لا يكون الا قضا لان لفظ الادا يطلق ويراد به

الفعل وقياسه ان نية الادا في الصلاة لا تغني عن ذكر اليوم وانه يسن الجمع بينهما وقول الرافعي ذكر
الغد يغني عن ذكر السنه رده الاسنوي بان اليوم الذي يصومه غير اليوم الذي يصوم عنه فالتعرض
للغد يفيد الاول وللسنه يفيد الثاني اذ يصح ان يقال لمن نوي صوم الغد من هذه السنه عن فرض
رمضان صيامك اليوم المذكور هل هو عن فرض هذه السنة او عن فرض سنة اخري فالحاصل ان هذه
السنة انما ذكروها اخرا لتعود الي المودي به اي ومن ثم كان رمضان مضافا لما بعده وما بحثه الاذرعي
من تعين التعرض لها او للادا اذا كان عليه قضا رمضان قبله يرد بان الاصل هنا القياس في الصلاة
ونظير ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا وسببه ان الادا والقضا جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا
نظر لاختلاف نوعهما قياسا علي ما مر عن القفال وفي الادا والفرضيه والاضافة الي الله تعالي الخلاف
المذكور في الصلاة وتقدم عدم اشتراط ما عدا الفرضيه اما هي فمقتضي كلامه كالروضه واصلها اشتراطها
لكن صحح في المجموع تبعا للاكثرين عدم اشتراطها [illegible] وهو المعتمد وفرق بان صوم رمضان
من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فتقع المعاده نفلا قال الاسنوي وعليه الفتوي ولا يرد اشتراط
نيتها في المعاده ايضا كما مر لمحاكاه ما فعله اولا والصحيح انه لا يشترط تعيين السنه كما لا يشترط
الادا لان المقصود منهما واحد والثاني يشترط ليمتاز ذلك عما ياتي به في سنة اخري ولا بد في النيه من
الجزم فلو علقها بالمشيئه فكما مر في الوضوء وبغيرها فهو ما اشار به بقوله ولو نوي ليلة الثلاثين
من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه وصامه فكان منه لم يقع عنه سوا قال معه والا فانا
مفطر ام متطوع ام لا فلا يجزيه لان الاصل عدم دخوله ولانه صام شاكا ولم يعتمد سببا ومثل
ذلك ما لو ابانه بان الدلالة علي التردد فلا يصح ايضا والجزم فيه حديث نفس لا اعتبار به اذ لم ينشا عما ياتي
منه الجزم حقيقه الا اذا اعتقد اي ظن كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او فاسق او صبيان
رشدا اي مختبرين بالصدق اذ غلبة الظن هنا كاليقين كما في اوقات الصلوات فتصح النيه المبيته عليه
حتي لو تبين ليلا كون غد من رمضان لم يحتج الي نية اخري وجمع الصبيان غير معتبر ففي المجموع وغيره
واعتمده السبكي وغيره لو اخبره بالرويه من يثق به من حر او عبد او امراة او فاسق او مراهق
ولو نوي صوم رمضان فبان منه اجزاه لانه نواه بظن وصادفه فاشبه البينة نعم لو قال مع الاخبار
المار اصوم غدا عن رمضان ان كان منه والا فتطوع فبان منه صح كما اعتمده الاسنوي والوالد
رحمه الله تعالي خلافا لابن المقري لان النيه معني قايم بالقلب والتردد حاصل فيه وان لم يذكره وقصد
الصوم انما هو بتقدير كونه من رمضان فصار كالتردد في القلب بعد حكم الحاكم وذكر الزركشي نحوه
وهو الموافق لما حكاه عن الامام عن طوايف وكلامه مصرح به ولا نقل يعارضه الا دعوى انه
ظاهر النص وليس كما قال وسياتي الفرق بين هذا وبين يوم الشك قال في المجموع ولو قال ليلة الثلاثين
من شعبان اصوم غدا نفلا ان كان منه والا فمن رمضان ولم يكن ثم امارة فبان من شعبان صح صومه
نفلا لان الاصل بقاوه صرح به المتولي وغيره اي وهو ممن يحل له صومه وان بان من رمضان لم يصح
صومه فرضا ولا نفلا ولو نوي ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان
منه عملا بالاستصحاب ولان تعليق النيه مضر ما لم يكن تصريحا بمقتضي الحال او استند الي اصل وله الاعتماد
في نيته علي حكم الحاكم ولو بشهادة عدل ولا اثر للتردد يبقي بعد حكمه وبذلك علم رد ما جري عليه في الاسعاد
وتبعه الشمس الجوجري من جعل حكمه مفيدا للجزم ولو اشتبه رمضان علي محبوس او اسير ونحوهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)